

Distr.: General
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨١ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستسلاف غابرييل (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وفي جلستها العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة الأولى إجراء نقاش عام بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٦٥ إلى ٨١، وذلك في الجلسات من ٣ إلى ١٣، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وعقدت مناقشات مواضيعية بشأن تلك البنود، كما عرضت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). وقد اتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٢٨، المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV.22-28).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠،
واردة من الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
(A/55/336)؛
- (ب) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الاستنتاجات التي توصل إليها وزراء خارجية
مجموعة الثمانية، الذين اجتمعوا في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/162-
S/2000/715)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/55/255)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بيان أو كيناوا ٢٠٠٠
الذي اعتمده مجموعة الثمانية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/257-S/2000/766)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من
الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي واليابان لدى الأمم المتحدة (A/55/462-S/2000/974)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بيانا صادرا عن رؤساء دول وحكومات
وممثلي ١٦ دولة عضوا في منتدى جزر المحيط الهادئ في اجتماعه الحادي والثلاثين، المعقود
في تاراوا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/55/536).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/55/L.37

- ٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل استراليا، باسم
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي،
آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك،
بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا،
ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،
فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو،

كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/55/L.37). ثم، انضمت فيما بعد أوكرانيا وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيراليون والفلبين إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي جلستها ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/55/L.37) عن طريق التصويت المسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل لا شيء، مع امتناع ٧ دول عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،

نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، لبنان، موريشيوس، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أنها قررت بموجب قرارها ٦٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،

وإذ يشجعها توقيع مائة وستين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب أيضا بتوقيع خمس وستين دولة، منها ثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ،

وإذ تشير إلى تأييدها، السوارد في القرار ٦٣/٥٤ للإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١) الذي عقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من أجل تشجيع بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن،

(١) A/54/514-S/1999/1102، المرفق.

- ١ - تؤكد الأهمية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط ووفقاً للعمليات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر؛
- ٢ - ترحب بإسهامات الدولة الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛
- ٣ - تحث الدول على مواصلة وقفها لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، إلى أن يحدث ذلك، عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛
- ٦ - تحث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛
- ٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".